

سجل في ١١ / ٧ / ٢٠٢٣

١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٨)
المنعقد بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣.

قرار

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم
طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :-

الرقم	الوصف	العدد
١	الأرز	٢٢٤٤
٢	الخل الطبيعى والمنتجات التي أساسها الخل	٢٨٣

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



٤٢٨٥٦